في الكبد الحارة اجر يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان اجر والمراد الحار ترم هـ عن سراقة
بضم المهملة وخفة الرا ابن مالك ابن جعشم المدلجي
في المعروف صدقة اي زكاة ولم ار من اخذ بقضية هذا الخبر فاوجبها فيه ويمكن
تنزيله على زكاة التجارة وقد يحمل على صدقة التطوع ويكون الطلب ندبيا فائدة
سئل حدي الشرف المناوي هل اللبن افضل من العسل ام عكسه فاجاب بان الذي
يظهر ان اللبن افضل من العسل ابو نعيم في مسنده عن ابي ذر ورواه عنه ايضا
الحلال والديلمي

في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي
الشفتين الدية عد هق عن ابن عمرو ابن العاص

في المومن اي الغير الكامل الايمان ثلاث خصال الطيرة والظن اي السيء
والحسد فقلما ينفك عنها فمخرجه من الطيرة ان لا يرجع عن مقصده بل يجزم
ويتوكل ومخرجه من الظن ان لا يحقق ومخرجه من الحسد ان لا يبغي على المحسود
وتقدم بمعناه غير مرة ابن صصرى في اماليه عن ابي هريرة

في المنافق ثلاث خصال اذا حدث كذب اي اخبر بخلاف الواقع واذا وعد
خلف بان لا يفي به واذا اؤتمن خان في امانته اي تصرف فيها على خلاف الشرع ونقص
ما ائتمن عليه ولم يوده كما هو وقد مر ذلك اول الكتاب موضحا البزار وكذا الطبراني
في الاوسط عن جابر ابن عبد الله قال ـــــ الهيثمي فيه يوسف ابن الخطاب
مجهول انتهى

في المواضح جمع موضحة وهي التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه اي تظهر بياضه خمس
خمس من الابل اذا كان في الراس او الوجه والا ففيها الحكومة عند الشافعي وتمام
الحديث والاصابع كلها سوا عشر عشر من الابل قال القاضي وامثال هذه التقديرات
تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف حم عن ابن عمرو ابن العاص
في احد جناحي في خط المصنف جناح بدون اليا ولعله سبق قلم الذباب
سم والاخر شفا فاذا وقع في الطعام اي المايع فامقلوه اي اغمسوه فيه
فانه يقدم السم ويوخر الشفا والامر للندب هـ عن ابي سعيد الخدري

في الوضوء اسراف اي مجاوزة للحد في قدر الما ص عن يحيى بن ابي عمرو السيباني
بفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة ابو زرعة
الحمصي قال الذهبي وغيره ثقة وروايته عن الصحابة مرسلة فلذلك قال
مرسلا

في ابوال الابل والبانها شفا للذربة بطونهم قال الزمخشري الذرب فساد
المعدة وقال ابن الاثير الذرب بالتحريك الداء العارض للمعدة فلا تهضم الطعام
ويفسد فيها ولا تمسكه وقد احتج بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يوكل
لحمه اما من الابل فبنص الحديث واما من غيرها فبالقياس وهو قول مالك

واحد

واحمد وطايفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن
حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى نجاسة كل بول وروث
من ماكول وغيره وردوا الاول بانه للتداوي بدليل قوله شفا وهو جايز كتناوله
لعطش وميتة لجوع واما ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها فاراد بالحرام
ما اخذ فليس له سبب احد كثيره او انه في المسكر او المراد نفي الشفا الحاصل
بالحرام والشفا ليس فيه بل الشافي هو الله فان قيل فلا وجه لتخصيص
الحرام قلنا تخصيص احد النوعين بالذكر لا يدل على نفي الاخر بخلاف
الصفة سيما اذا وقع السوال لذلك النوع او حصل الزجر ابن السني
وابو نعيم معا في الطب النبوي وابن المنذر عن ابن عباس ورواه الحارث
والديلمي وفيه ابن لهيعة وغيره انتهى

في اصحابي اي الذين ينسبون الى صحبتي وفي رواية في امتي وهو اوضح
في المراد اثنا عشر منافقا هم الذين جاوا متلثمين وقد قصدوا قتله
ليلة العقبة مرجعه من تبوك حتى اخذ مع عمار وحذيفة طريق الثنية
والقوم ببطن الوادي فنجاه الله منهم واعلمه باسمائهم منهم ثمانية
لا يدخلون الجنة زاد في رواية ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم
الخياط حم م عن حذيفة

في امتي خسف ومسخ وقذف بالحجارة من جهة السما استشكل هذا
بحديث ابن مردويه عن جابر مرفوعا دعوت الله ان يرفع عن امتي اربعا
فرفع عنهم ثنتين وابى ان يرفع عنهم اثنتين دعوت الله ان يرفع عنهم
الرجم من السما والخسف من الارض وان لا يلبسهم شيعا ولا يذيق
بعضهم باس بعض فرفع عنهم الخسف والرجم وابى ان يرفع عنهم الاخريين
واجيب ـــــ بان الاجابة مقيدة بزمن مخصوص وهو وجود الصحابة
والقرون الفاضلة واما بعد فيجوز وقوعه وبان المراد بان لا يقع
لجميعهم بل لافراد منهم غير مقيد بزمن ـــــ من الغريب قول
ابن العربي في الممسوخ حيوانا ماكولا لا يحرم اكله لان كونه ادميا قد زال حكمه
ولم يبق له اثر اصلا وقال الحافظ ابن حجر وحل اكل الادمي اذا مسخ حيوانا
ماكولا لم اره في كتب فقهائنا ك في الفتن من حديث الحسن بن عمرو الفقيمي
عن ابي الزبير عن ابن عمرو بن العاص قال ك على شرط مسلم ان كان ابو الزبير
سمع من ابن عمرو وقال ابن حجر والمتن قد ورد في روايات كثيرة في اسانيدها
مقال على ان الكل يدل مجموعها على ان لذلك اصلا

في امتي اي ستظهر في امتي كذابون صيغة مبالغة من الكذب وهو
الخبر الغير المطابق للواقع ولا يعارضه الاخبار بافشا الكذب من القرن
الرابع لان المراد الزيادة على الكذب كما دلت عليه صيغة المبالغة وفي رواية

Copyright King Saud University